عرفالتشريعالعماليفيالجزائرتوجهاجديدابعداعتمادالسلطةلنفتاحالقتصاديواجراءورتصحيحاتهيكليةوتنظيميةجذريةعلىالمنظومةالقتصاديةوالجتماعيةمنذسنة8891سنةصدر91قوانيناستقلليةالمؤسات)88-10،

وعلىهذاالساسصدراولقانونمجسدالهذاالتوجهوهوالقانون09-20ولميعرفهذاالنصتعديلجذرياالبصدوراخرقانونوهوالقانون32-80والذ يجاءمحدداالطارالعاملجراءاتالتسويةالوقائيةوالعلجيةوشروطمارسةحقالضرابوالقيودالمفروضةعليهوالتاكيدعلىامريةووجوبيةالقانونبسناحكامجزائية،

واستحدثالياتجديدةوتمصدورالنصوصالتنظيميةذاتالصلةببعضالمسائلالتنظيميةالتقنيةوالعمليةحتيتفادىالختللتالتيكانتملحظةفيظلالقانونالسابق.

وعليهكتقييملفاعليةالجراءاتالمكرسةفيظلالقانونالجديدالقانون32-80يتبينانهيتعينمواصلةالتعديلتبمايحقشفافيةفيالمجالالقانونيويكرسدسترةفعليةلمارسةحقالضرابمعتفعيلالدورالمنوطبمفتشيةالعملسيمافيالمنازعاتالمتعلقةبالحقوقمعتفعيلالوسائلالجديدةلفضالمنازعاتكالمصالحةوالوساطةوالتحكيم، وجعلالقيودوالموانعاستثناءلأصل.

وبدراستنافيالسداسيالثانيللمنازعةالجماعيةفيالعملومارسةحقالضراب،

سنختمالدراسةفيالسداسيالثالثبمحورالقضاءالجتماعيفيالجزائر،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي